المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل في القانون الجزائري: المفهوم وتدابير التحفيز

Self-financed Micro-enterprises Under Algerian Law: Concept and Incentives

عبد الحميد لمين

جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، a.Lamine@univ-boumrdes.dz

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

تاريخ الاستلام: 2021/09/01 تاريخ القبول: 2021/11/01 تاريخ النشر: 2022/01/15

ملخص:

في إطار السياسة التي تم تبنتها الدولة الجزائرية للنهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، استفادت المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية المقررة لمثيلاتها الممولة من الهيئات الحكومية المتخصصة، في إطار تجسيد مبدأ دعم الدولة لكل المؤسسات بدون تمييز، ذلك ما يعد التفاتة نحو المؤسسات المصغرة التي لا تحبذ تمويل الهيئات الحكومية من منطلق معتقدات دينية واجتماعية، ومن ثمة المساهمة في تنميتها وإبعادها عن مكامن الفشل واستقطابها من الاقتصاد غير الرسمي.

كلمات مفتاحية: المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل؛ أجهزة المرافقة؛ التحفيزات الجبائية.

Abstract:

The Algerian State, in order to promote small and medium-sized enterprises, grants, without discrimination, to self-financed micro-enterprises fiscal incentives, just like those financed by specialized public bodies. These enterprises don't favor government agencies whose premises are religious and social beliefs. Thus their development will be far from a possible failure, and far from the informal economy.

Keywords: self-financed micro-enterprises; support mechanisms; tax incentives.

1.مقدمة:

أدركت السلطات العمومية في الجزائر حقيقة التحفيزات وقدرتها على تكثيف وتنويع نسيج المؤسسات في الحقل الاقتصادي ومن ثمة المساهمة في تطويرها وتنميتها، وفي هذا الإطار أولت السلطات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة من خلال تكريس مفهومها قانونا ومدها بمختلف آليات الدعم، خاصة صنف المؤسسات المصغرة التي وفرت لها أجهزة متخصصة في تمويل إنشائها ودعمها، في مقابل إهمال المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل برغم حاجتها للمرافقة والتحفيز كمثيلاتها من المؤسسات، كونه لم يغرها التمويل الذي توفره تلك الأجهزة بحكم معتقدات دينية واجتماعية، مما جعلها تبدو وكأنها مستغناة عن أي دعم من خلال التمويل الذي وفرته لنفسها.

غير أن هذه المؤسسات في حقيقة الأمر تعاني من صعوبات في النمو تؤدي بها أحيانا إلى الفشل أو التوجه نحو الاقتصادي غير الرسمي، ما جعل السلطات تلتفت إليها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 191/18، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 290/03، المحدد لشروط الإعانة المقدمة للشباب حاملي المشاريع ومستواها[1]، والمرسوم التنفيذي رقم 192/18، الذي يعدل المرسوم التنفيذي رقم 02/04، المحدد لشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع ومستوياتها[2]، اللذان أقرت أحكامهما بأحقيتها من الاستفادة من التحفيزية الجبائية كمثيلاتها التي تمولها الهيئات الحكومية المتخصصة، في إطار تجسيد سياسة الدولة في دعم المؤسسات والمساهمة في تنميتها وازدهارها دون تمييز، نظرا لمكانة هذا النوع من المؤسسات في اقتصاديات الدول والإسهامات التي تقدمها للتنمية والخصائص التي تميزها.

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مفهوم المؤسسات المصغرة في التشريع الجزائري مع التعريج على الصفة التي تميزها (التمويل الذاتي)، وتبيان التحفيزات الجبائية وكيفية الاستفادة منها، لأجل توضيح سياسة الدولة نحو هاته المؤسسات.

تتجلى أهمية الدراسة من خلال تعرضها لموضوع المؤسسات المصغرة وسبل تحفيزها كونها أضحت محور فعال في كل سياسة اقتصادية على مستوى الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، نظرا لإسهاماتها التنموية والمرونة التي تجعلها أكثر قدرة على التأقلم السريع مع المتغيرات المفاجئة. وهو ما يجعلنا نتساءل عن مفهوم هذه المؤسسات والأحكام المقررة لتحفيزها على ضوء المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18؟

للإجابة عن الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها، سوف نتبع المنهج الوصفي والتحليل من أجل توضيح ملامح ومفاهيم الدراسة، وجمع مختلف أحكام النصوص القانونية التي توفر التحفيزات الجبائية للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل مع تحليلها، عن طريق التطرق الى مفهوم المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل بصفتها مفهوم يستدعي التوضيح، ثم الى الأحكام الضابطة لاستفادة هاته المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية المقررة لها، ومنه الخروج بنتائج حول الدراسة.

2. مفهوم المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التطورات الحاصلة على المستوين الوطني والدولي المحور الرئيسي لأي تنمية اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما جعل السلطات العمومية في الجزائر منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية تعمل على تهيئة الأرضية والبيئة المناسبتين لها من خلال تكريس مفهومها في النصوص القانونية، على غرار القانون رقم 02/17، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن في طياته تعريف هذه المؤسسات[3] وتدابير دعمها لتكثيف نسيجها في الحقل الاقتصادي. وهو المفهوم الذي تدخل ضمنه المؤسسات المستهدفة بأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، بصفتها مؤسسات يبادر بإحداثها الأشخاص من تمويلهم الخاص. ذلك ما يستدعي تبيان مفهوم هذه المؤسسات ومفهوم التمويل الذاتي كونه الصفة التي تميزها.

1.2. مفهوم المؤسسة المصغرة:

إن مفهوم المؤسسة المصغرة يتضمنه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في أحكام القانون رقم 02/17 بصفتها أحد أصنافها. لذلك سوف نبين تعريف المؤسسة المصغرة والخصائص التي تتميز بها.

1.1.2. تعريف المؤسسة المصغرة:

إن المؤسسات المقصودة بأحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، هي مؤسسات يعبر عنها في أحكام القانون رقم 02/17 باسم المؤسسات الصغيرة جدا[4]، كما أن جل تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعتمد على عدة معايير يصعب أحيانا التوفيق والاختيار بينها[5]،

وهو ما تضمنه نص المادة 05 من القانون رقم 02/17، تحت اسم المؤسسات الصغيرة جدا، التي تعد أحد أصناف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يعول عليها كثيرا في التنمية المحلية.

في هذا الإطار، ورد في نص المادة 05 من القانون رقم 02/17، ما يلي: ((تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات: - تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) عامل - لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري - تستوفي معايير الاستقلالية...)). كما جاء في نص المادة 10 من ذات القانون، ما يلي: ((تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون **دينار جزائري**)). وهو ذات التعريف الذي اعتمده التشريع الفرنسي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة جدا[6]، في إطار تطبيق التوصية الأوروبية في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة[7].

من خلال نص المادة 05 سالفة الذكر، نلاحظ أن المؤسسة المصغرة تظهر في شكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إنتاج السلع و/ أو الخدمات، وهي النشاطات التي تعطي قيمة مضافة بالمفهوم الاقتصادي، وهو ما يعنيه نص المادة 03 من أحكام القانون رقم 02/04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[8]: على أن المؤسسة هي عون اقتصادي مهما كانت طبيعتها القانونية، وهي ذات الأحكام الواردة في نص المادة 03 من الأمر رقم 03/03، المتعلق بالمنافسة[9]، وبالتالي فإن نشاط المؤسسات المصغرة ينحصر في إنتاج السلع أو الخدمات، دون نشاط التوزيع الذي يهدف إلى تداول الثروة فقط، وهذا من أجل خلق قاعدة إنتاجية وطنية متنوعة اقتصاديا خارج قطاع المحروقات.

كما أن المتفحص في نص المادتين 05 و10 سالفتي الذكر، يلاحظ أن تعريف المؤسسات المصغرة يعتمد على معايير تستعمل في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين حزمة من المعايير[10]، يأتي على رأسها معيار عدد العمال ورقم الاعمال والاستقلالية.

فمعيار عدد العمال يتم عن طريقه وضع حد أقصى لمستخدمي المؤسسة، كحد فاصل بينها وبين أصناف المؤسسات، وعدد عمال المؤسسة المصغرة في الجزائر لا يتجاوز 09 عمال[11]، وتعتبر هذه المؤسسات الأكثر انتشارا في النسيج الاقتصادي في الجزائر[12]. أما معيار رقم الأعمال يتم عن طريقه وضع حد أقصى لمبلغ رقم أعمال المؤسسة السنوي وحصيلتها السنوية يفصل بينها وبين باقي

المؤسسات، ويقدر حسب درجة النمو الاقتصادي التي بلغتها تلك الدولة[13]، ووفقا لهذا المعيار فإن حدود مبلغ رقم الأعمال السنوي للمؤسسة المصغرة في الجزائر لا يتجاوز 40 مليون دج أو حصيلتها السنوية التي لا تتجاوز مبلغ 20 مليون دج[14]. أما معيار الاستقلالية، فيقصد به الاستقلالية المالية حسب نص المادة 05، فلا يمكن لأي مؤسسة أو مجموع مؤسسات أخرى أن تمتلك 25% فأكثر من رأسمال المؤسسة المصغرة كأصل عام[15]، غير أنه استثناء يمكن لشركات الرأسمال الاستثماري[16] أن تمتلك جزء من رأسمال هذا الصنف من المؤسسات في حدود 49%[17].

2.1.2. خصائص المؤسسة المصغرة:

تتميز المؤسسات المصغرة بمجموعة من السمات مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجعلها أكثر استقطابا لمشاريع صغار المستثمرين والمدخرين، والتي يمكن إجمالها فيما يلي:

– سهولة التأسيس من خلال بساطة إجراءات تكوينها وإنشائها[18] نظرا لعدم تعقد هيكلها التنظيمي[19].

– بساطة إدارتها ومرونة تسييرها، كون الإدارة في هاته المؤسسات تتركز لدى مالكيها الذين لا يحبذون أساليب الإدارة والتسيير المعقدة، ما يجعلها تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي[20]، وفي الغالب يكون المدير هو صاحب المؤسسة وهو من يتولى إدارتها ورقابتها ويرسم سياستها، وقد يساعده أحد من عائلته أو بعض الأجراء، ويتخذ القرارات بمفرده بصفته مسيرا مالكا ومستغلا[21].

– توفير فرص للعمل والتدريب، لان أساليب إنتاج وتشغيل هذه المؤسسات غير معقدة وتساعد على صقل مواهب العمال وزيادة معارفهم[22]، ما يجعلها تساهم في توفير فرص عمل لأكبر عدد من البطالين في ظل تزايد الظاهرة في الجزائر، ويتيح التقارب والاحتكاك بين أصحاب المؤسسات والعمال الى تقريب العلاقات الشخصية لتحريك طاقاتهم، ما ينعكس إيجابا على إنتاجيتها[23].

– تحقيق الانتشار الجغرافي، ويظهر ذلك من خلال تواجدها في المناطق الحضرية والريفية وحتى المحرومة والبعيدة، ما يجعلها أداة لإحداث التوازن الاجتماعي والاقتصادي الإقليمي[24]، بالرغم أن الحرفيين وصغار المستثمرين يركزون نشاطاتهم بالقرب من المناطق التي توجد فيها مدخلات الصناعات الصغيرة، مما يجعل هذه المؤسسات منشآت أو نقاط جذب لصناعات أخرى جديدة.

– القابلية للتجديد والابتكار، الذي ينتج عنه المساهمة في التطور التكنولوجي والبحث العلمي، من خلال تركيز نشاطات هاته المؤسسات على الجودة والتفوق في المجالات الإنتاجية. حيث تشير بعض الدراسات أن نسبة براءات الاختراع في هاته المؤسسات تزيد بالضعف عن المؤسسات الأخرى[25].

– المرونة والتكيف مع متغيرات ومستجدات السوق، من خلال السرعة في تحقيق أذواق ومتطلبات المستهلكين، وقدرتها على اتخاذ القرارات السريعة في الوقت المناسب من خلال محيطها المحلي[26].

2.2. مفهوم التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل محور انشغالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة والمؤسسات المصغرة بصفة خاصة في اقتصاديات الدول النامية، بسبب نقص الادخار لدى مجتمعاتها، وهو حجر الزاوية في تأسيس وإنجاح أي مشروع. لذلك، سوف نبين تعريف التمويل، بعدها نتطرق إلى أنواع مصادر التمويل بالتركيز على التمويل الذاتي ثم نعرج على مزاياه وعيوبه.

1.2.2. تعريف التمويل:

لقد نشأت فكرة التمويل مع سعي الإنسان منذ القدم وراء الحصول على عائد إضافي لحاجته، نظرا لرغبته في القيام بنفقات استثنائية، كانجاز الفرص الاستثمارية مثلا. وبالتالي يعد التمويل من المستلزمات الضرورية للتغلب على التحديات المتزايدة للمؤسسة، فلا يمكن لأي مشروع أن يحقق أهدافه وبرامجه بدون هذا العنصر الحيوي[27]. فهو بمثابة الدم الذي يسري في الجسد البشري.

ويعرف التمويل بأنه الحصول على المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير أي مشروع، وهو عنصر أساسي وضروري في حياة المؤسسة بشكل متواصل[28]. فالتمويل إذن هو توفير الموارد المالية للمشروع من أجل تغطية احتياجاته الاستثمارية مهما كان حجم المؤسسة، وتتفاوت مصادره حسب أنواعه.

2.2.2. مصادر التمويل الذاتي:

تتعدد مصادر التمويل بتعدد المعايير المعتمدة في تقسيمه[29]، ونظرا لكون دراستنا تتعلق بالتمويل الذاتي الذي له مصدرين: المدخرات الشخصية، التمويل الداخلي.

فالمدخرات الشخصية هي مجموع الأموال التي يدخرها الأفراد والملاك وحاملي المشاريع شخصيا، وقد يحصل عليها عن طريق علاقاتهم الشخصية في إطار التعاون والمساعدة بينهم، فيعتمد هؤلاء على تلك المدخرات في تمويل مشاريعهم الاستثمارية، وهذا النوع من التمويل يكون بالخصوص

في مرحلة انطلاق ونشأة المؤسسة، بناء على العلاقات الشخصية التي تربط أصحابها مع الآخرين[30]. ويظهر اعتماد أصحاب المؤسسات المصغرة على المدخرات الشخصية في تمويل المؤسسات والمشاريع دون المصادر أخرى، نظرا للاستقلالية التي يوفرها للمؤسسة في اتخاذ القرارات بعيدا عن التبعية.

أما التمويل الداخلي هو مجمل المصادر التي تتيحها الأموال الداخلية للمؤسسة أثناء نشاطها، وهو ما يعني قدرة المؤسسة على تمويل نفسها من المصادر الداخلية التي تحوزها من دون اللجوء إلى المصادر الخارجية خلال دورة حياتها بعد مرحلة التأسيس، وهو دليل على حيازتها للوفرة المالية، وهو ما يعتمد عليه المتعاملون معها في وضع الثقة والائتمان فيها، ويتكون أساسا من: الأرباح غير الموزعة، الإهتلاكات السنوية للأصول من خلال تناقص قيمتها المحاسبية، والمؤونات التي تشمل المبالغ المالية التي ترصد لمقابلة انخفاض غير عادي في قيمة الأصول[31].

3.2.2. مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

للتمويل الذاتي عيوب ومزايا مختلفة كغيره من التمويلات، وأهم مزاياه تتمثل فيما يلي:[32]

- أقل المصادر التمويلية تكلفة، كونه لا يرتب أعباء أو مخاطر على المؤسسة.
- يمنح الاستقلالية المالية للمؤسسة التي ينجر عنها استقلالية في القرارات.
- ربح الوقت والتوجه نحو النشاط، كون باقي المصادر تستنزف الوقت في الإجراءات.
- الاستقلالية والحرية الاستثمارية وعدم التقيد بالمخططات التي تفرضها جهات التمويل الأخرى.
- السماح للمؤسسة باستغلال الفرص الاستثمارية التي تتيحها السوق في الوقت المناسب.

أما أهم عيوب هذا التمويل، فتتمثل فيما يلي:[33]

- عدم كفايته في تمويل كامل الفرص الاستثمارية التي تتيحها المؤسسة.
- يستعمل هذا التمويل في الاستثمارات منخفضة المردودية بسبب التخوف من المخاطر.
- زيادة أعباء الإهتلاكات بزيادة مصادر التمويل الذاتي الداخلي أثناء النشاط، الذي ينتج عنه زيادة تكلفة الإنتاج، وبالتالي ارتفاع أسعار منتوجات المؤسسة، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض المبيعات.
- يعتبر أضعف مصادر التمويل خاصة لدى المؤسسات المصغرة.

– انخفاض أسعار أسهم المؤسسات بسبب بيع المساهمين وأصحاب الحصص لأسهمهم، عند تفضيل هؤلاء إعادة استثمار أرباحهم بدل من توزيعها على المساهمين[34]

وبذلك يتضح أن المؤسسة المصغرة ذاتية التمويل متعامل اقتصادي صغير معول عليه كثيرا في التنمية على المستوى المحلي، ما يستدعي إقحامها في كل سياسة اقتصادية، كونها مستغناة مبدئيا عن التمويل الخارجي الذي يثقل أعباء البنوك في الجزائر، وبصفته المصدر الأساسي لتمويل مشاريعها (يمول 60% إلى 70% من مجموع مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)[35]، لذلك وجب على السلطات تهيئة الظروف والبيئة المناسبة لاستقطاب مشاريعها وإبعادها عن مواطن الفشل وإدماجها في النسيج الاقتصادي لتكون بذور لمشروعات كبيرة مستقبلا، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق خلق الآليات التي يتم من خلالها حصول تلك المؤسسات على التحفيزات كباقي المؤسسات.

3. الأحكام الضابطة للتحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل

سعيا من السلطات العمومية في تشجيع صغار المستثمرين واستقطاب استثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التنمية العادلة للمؤسسات، كضمانة دستورية أقرتها المادة 43 من القانون رقم 01/16، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016[36]، في ظل الأهمية التي توليها للقطاع الخاص بصفة عامة[37]، أين تم استحداث أجهزة لدعم المؤسسات المصغرة، على غرار الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[38] والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة[39]، اللذان يرافقان مشاريع المؤسسات المصغرة الممولة بمساهمة منهم، وهي المرافقة التي أقرتها أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18 لصالح المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل كذلك، من أجل تمكينها من الاستفادة من التحفيزات الجبائية. لذلك، سنبين التحفيزات الجبائية المقررة لهاته المؤسسات وفق الشروط والآليات المعتمدة في ذلك.

1.3. التحفيزات الجبائية المقررة للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل:

تعتبر التحفيزات الجبائية تسهيلات ورخص تتخذها الدولة لصالح مؤسسات معينة بغرض توجيه نشاطها نحو قطاعات تريد تعزيز تنافسيتها أو مناطق معينة تريد ترقيتها، وفق سياسة منتهجة بغية ترقية وتطوير بيئة أعمالها[40]، وتكون في شكل تخفيضات أو إعفاءات جبائية تتنازل من خلالها الدولة عن جزء من حقها في إيرادات مالية.

لقد أقرا المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18، تحفيزات جبائية لصالح المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل كمثيلاتها من المؤسسات التي يتم إحداثها بتمويل من الأجهزة المتخصصة. وتشمل مختلف التحفيزات الجبائية الواردة في التشريعات الجبائية وقوانين المالية التي تصدر كل سنة، تستفيد منها المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل خلال مرحلتي الانجاز والاستغلال.

1.1.3. التحفيزات الجبائية خلال مرحلة الإنجاز:

تتفاوت استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية المقررة لها خلال مرحلة الانجاز بحسب مكان النشاط، على النحو التالي:

– التحفيزات المقررة للمؤسسات الناشطة خارج منطقة الجنوب: تستفيد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي بدأت في إنجاز استثمارها في هاته المناطق من التحفيزات الجبائية، على الشكل التالي:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في انجاز استثمارات تلك المؤسسات[41].

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 03 سنوات للبنايات وإضافة البنايات المستغلة في نشاط هاته المؤسسات، وقد تمتد إلى 06 سنوات عندما تكون تلك البنايات وإضافة البنايات متواجدة في المناطق التي تستفيد من إعانات صندوق تطوير الهضاب العليا[42].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمقتنيات من التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريع تلك المؤسسات عند الإنشاء، عندما تستفيد منها المؤسسات الخاضعة لهذا الرسم وكذا المؤهلة للاستفادة من أجهزة الدعم، ما عدا السيارات السياحية التي لا تعتبر أداة رئيسية لنشاط المؤسسة[43].

– التحفيزات المقررة للمؤسسات الناشطة في منطقة الجنوب: تستفيد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي بدأت في إنجاز استثمارها في هاته المناطق خارج قطاع المحروقات من التحفيزات الجبائية، على الشكل التالي:

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لكل الاقتناءات العقارية التي تدخل في انجاز استثمارات تلك المؤسسات[44].

– الإعفاء من الرسم العقاري لمدة 06 سنوات على البنايات وإضافة البنايات المستغلة في نشاط تلك المؤسسات في مناطق الجنوب التي تستدعي ترقية خاصة، ويمكن أن تمتد إلى 10 سنوات إذا كانت هاته المؤسسات متواجدة في مناطق تستفيد من إعانات صندوق تطوير الجنوب[45].

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمقتنيات من التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز مشاريع تلك المؤسسات، عندما تكون هاته المؤسسات خاضعة لهذا الرسم أو مؤهلة للاستفادة من دعم الأجهزة المتخصصة في ذلك، فيما عدا السيارات السياحية التي لا تشكل أداة رئيسية لنشاط المؤسسة[46].

– الإعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لمشاريع تلك المؤسسات المنشأة في إطار القانون رقم 11/82، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، في المناطق التي تستدعي ترقية خاصة[47].

2.1.3. التحفيزات الجبائية خلال مرحلة الاستغلال:

وهي مختلف التحفيزات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل خلال مرحلة الاستغلال، وتتفاوت هاته الاستفادة كذلك حسب منطقة النشاط، كما تضاف إليها تحفيزات أخرى بعد انتهاء مدد التحفيزات السابقة (مرحلة الاستغلال)، على النحو التالي:

– التحفيزات المقررة للمؤسسات الناشطة خارج مناطق الجنوب: تستفيد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي بدأت النشاط في هاته المناطق من التحفيزات الجبائية، على الشكل التالي:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية النشاط[48]؛

– الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية النشاط[49]؛

– الإعفاء الكلي من الضريبة الجزافية، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاط المؤسسة، غير أن المؤسسة تبقى مدينة بالحد الأدنى في حدود 50% من المبلغ المنصوص عليه في المادة 365 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة[50]؛

– الإعفاء الكلي من الرسم على النشاط المهني، لمدة 03 سنوات من تاريخ بداية نشاط المؤسسة[51].

– التحفيزات المقررة للمؤسسات الناشطة في مناطق الجنوب: تستفيد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي بدأت النشاط في هاته المناطق خارج قطاع المحروقات من التحفيزات الجبائية، على الشكل التالي:

– الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي، لمدة 06 سنوات ابتداء من تاريخ بداية نشاط المؤسسة، إذا كان نشاطها الاستثماري داخل مناطق تستدعي ترقية خاصة، وتضاف إلى هاته الفترة سنتين أخرتين عندما تتعهد المؤسسة بتوظيف ثلاثة عمال على الأقل لمدة غير محددة، ويترتب عن عدم احترام هذا التعهد سحب الاعتماد والمطالبة بالحقوق والرسوم المستحقة للتسديد[52]، وقد يمتد الإعفاء إلى 10 سنوات من تاريخ بداية النشاط إذا كانت المؤسسة تستفيد من إعانات صندوق تطوير الجنوب[53].

– تخفيض قدره 50 % من مبلغ الضريبة على الدخل الإجمالي أو على ضريبة أرباح الشركات[54]، وتكون بصفة انتقالية لمدة 05 سنوات، وتستفيد منها المؤسسات المنشأة بعد تاريخ 01 جانفي 2015، كما تستفيد من الإعفاء أيضا المؤسسات التي تمارس نشاطها في ولايات الجنوب الكبير، خارج قطاع المحروقات (اليزي، تندوف، تمنراست، أدرار) ويكون موطنها الجبائي هناك بصفة دائمة[55].

– كما أجاز التشريع لهاته المؤسسات الاستفادة من تخفيضات ضريبية أخرى متى قامت بإعادة استثمار 30% من حصة الامتيازات الموافقة لهاته الإعفاءات أو التخفيضات في أجل 04 سنوات، ابتداء من آخر سنة مالية استفادت فيها من هذا النظام التفضيلي، ويترتب على عدم احترام المؤسسة لهذا الالتزام إعادة استرداد التحفيز الجبائي مع غرامات مالية[56].

– **التحفيزات الإضافية:** بعد انتهاء فترة التحفيزات الجبائية التي سبق التطرق إليها تستفيد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من تحفيزات جبائية أخرى، تتمثل في تخفيضات على ضريبة أرباح الشركات، الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني خلال مدة 03 سنوات، بداية من نهاية فترة التحفيزات الجبائية السابقة، وتكون في شكل تخفيضات على شكل تنازلي كما يلي:[57]

– السنة الأولى تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 70%؛

– السنة الثانية تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 50%؛

– السنة الثالثة تستفيد المؤسسة من تخفيض بنسبة 25%.

2.3. آليات استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية:

لقد ازداد إيمان السلطات العمومية بأهمية الدور التنموي للمؤسسات الخاصة منذ تبنيها للإصلاحات الاقتصادية، ما جعلها تبادر بإستراتيجية شاملة للعمل على ترقية هذا القطاع والنهوض به،

أين عملت على إنشاء مجموعة متكاملة من الأجهزة المتخصصة في دعم إحداث مشاريع المؤسسات المصغرة ومرافقتها من أجل تجاوز العقبات التي تعترض نموها وديمومتها في الحقل الاقتصادي.

في هذا الإطار ومن أجل استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية، أسندت أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 1991/18 ورقم 192/18 مهمة منح شهادة التأهيل للاستفادة من ذلك إلى أجهزة متخصصة، ما يقع على صاحب المؤسسة المرور حتما عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطال، بحسب فئة صاحب المؤسسة (شاب، بطال).

لذلك، سنعرف بالأجهزة المكلفة بهاته المهمة، بعدها سنقوم بتبيان شروط قبول المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل للاستفادة من تلك التحفيزات الجبائية.

1.2.3. التعريف بالأجهزة المكلفة بمرافقة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل:

لقد أسندت أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 191/18 ورقم 192/18 مهمة مرافقة استفادة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل من التحفيزات الجبائية إلى كل من الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

ظهرت الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية كبديل لنظام التعاونيات الشبانية[58]، وهي من أهم المؤسسات الداعمة لمشاريع المؤسسات المصغرة، تم إنشائها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي[59]، تهتم بتفعيل دور المؤسسة المصغرة وتدعيم الشباب حاملي المشاريع بغرض التخفيف من حدة البطالة وتنمية روح المبادرة لدى الشباب، تم وضعها في بداية الأمر تحت سلطة رئيس الحكومة (الوزير الأول) وتتكفل الوزارة المكلفة بالتشغيل بمتابعة نشاطها على المستوى المركزي وعلى مستوى فروعها المحلية[60]، غير أنه في الآونة الأخيرة تم وضعها تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة[61]، في إطار جمع الهياكل التي تختص في دعم المؤسسات حسب تصنيفها وتوحيد الرؤى حول تنفيذ سياسة الدعم.

تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[62]، منحتها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 191/18 مهمة مرافقة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي يحدثها الشباب ومتابعة نشاطها وفق

بنود دفتر الشروط، ما يستلزم على هاته المؤسسات إيداع ملفاتها على مستوى الفروع المحلية للوكالة لمقر إقامتهم، من أجل انتقائها للاستفادة من التحفيزات الجبائية المقررة لها.

أما الصندوق الوطني للتأمين على البطالة فتم إنشاؤه بموجب المرسوم التشريعي رقم 11/94، الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية[63]، والمرسوم التنفيذي رقم 188/94، وكانت مهامه في البداية حماية مناصب الشغل والأجراء الذين يفقدون مناصب شغلهم نتيجة حدة آثار الإصلاحات الاقتصادية التي باشرتها السلطات في تلك الفترة، وفي سنة 2004 تمت ترقيته ليصبح مختص في دعم النشاطات الاقتصادية التي يتم إحداثها من قبل البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 514/03، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين حاملي المشاريع[64].

يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يقع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالتشغيل والضمان الاجتماعي[65]، أسندت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 192/18 للصندوق مهمة مرافقة المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي يحدثها البطالين البالغين ما بين 30 و55 سنة، عن طريق انتقائها ومتابعة استفادتها من التحفيزات الجبائية[66].

2.2.3. انتقاء واعتماد المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل للاستفادة من التحفيزات الجبائية:

تمر إجراءات قبول المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل للاستفادة من التحفيزات الجبائية على مستوى الفروع المحلية للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على لجان اعتماد مختصة، متى توافرت في أصحاب هاته المؤسسات شروط تختلف من جهاز لآخر حسب كل فئة.

فعلى مستوى كل فرع ولائي للوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية توجد لجنة انتقاء واعتماد المشاريع التي ترغب في الاستفادة من المرافقة ومنه الاستفادة من التحفيزات الجبائية، تتكون اللجنة من ممثلي هيئات وإدارات محلية في شتى القطاعات التي لها علاقة بالأنشطة الاقتصادية من أجل تفعيل دورها وممارسة مهامها على أكمل وجه، يرأسها مدير الفرع المحلي[67]، تجتمع اللجنة في دورات عادية للقيام بالوظائف الموكلة لها، أين يتم قبول تلك المؤسسات متى ارتأت اللجنة أن المشروع يساهم في

تعزيز التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي في إطار جاذبية الإقليم، مع ضرورة توافر الشروط التالية:[68]

– أن يكون صاحب المؤسسة بطالا وقت التقدم بمشروعه أمام مصالح فرع الوكالة محل إقامته، مع أنه في الآونة الأخيرة تم إلغاء هذا الشرط[69].

– أن يمتلك صاحب المؤسسة تأهيل مهني و/ أو يكون ذو ملكات معرفية معترف بها.

– التسجيل على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كبطال باحث عن عمل.

– أن يتراوح سن صاحب المؤسسة يتراوح ما بين 19 سنة و40 سنة[70]، بعدما كانت 35 سنة في ظل المرسوم التنفيذي رقم 290/03 عندما يحدث الاستثمار 03 مناصب شغل دائمة على الأقل، بما فيهم المالك، ويكون هو من يسير المؤسسة المستحدثة.

– أن تكون المؤسسة ممولة بالكامل من الأموال الخاصة لصاحب المؤسسة[71].

– عدم التسجيل في أي مركز تكوين أو جامعة عند تقديم الطلب، ماعدا حالة تحسين مستوى النشاط[72].

– عدم استفادته من تدابير إعانة بعنوان إحداث نشاطات من قبل[73].

أما على مستوى كل فرع محلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فتوجد كذلك لجنة خاصة لذات الغرض مكونة أيضا من ممثلي الهيئات والإدارات على المستوى المحلي مثل اللجنة سالفة الذكر، يرأس هاته اللجنة مدير فرع الصندوق[74]، تجتمع اللجنة في دورات عادية للقيام بوظائفها، أين يتم قبول وتأهيل تلك المؤسسات للاستفادة من التحفيزات الجبائية متى ارتأت اللجنة أن المشروع يساهم في تعزيز التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي في إطار جاذبية الإقليم، مع ضرورة توافر الشروط التالية:[75]

– أن يكون حامل المشروع جزائري الجنسية[76]، بعدما كان يشترط سابقا الإقامة في الجزائر فقط.

– عدم شغل منصب عمل مأجور عند إيداعه ملف الاستفادة.

– التسجيل على مستوى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ ستة أشهر على الأقل.

– أن لا يكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ اثني عشر شهرا على الأقل.

– عدم استفادته من تدابير إعانة بعنوان إحداث نشاط من قبل.

– أن يكون سنه يتراوح ما بين 30 و55 سنة[77].

– القدرة على إنشاء مؤسسة مصغرة تمول بالكامل من أمواله الخاصة[78].

والملاحظ في شروط الانتقاء هذه أنها أولت الاهتمام بحالات إنشاء المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل كمشاريع جديدة، متجاهلة لمثيلاتها التي تكون في حالة نشاط وترغب في الاستفادة من التحفيزات التي يوفرها الجهازين من غير التمويل، كون صاحب المؤسسة لا تتحقق فيه معظم الشروط، في مقابل قبول طلب التوسيع الذي تتقدم به المؤسسات المصغرة الممولة من قبل الجهازين للاستفادة من التحفيزات، رغم استفادتها من التحفيزات الجبائية عند الإنشاء، مما يفرض منح نفس الفرص للمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي تكون في حالة نشاط للاستفادة من التحفيزات الجبائية لفترات محددة كغيرها من المؤسسات، كونها لم تستفد من تدابير تحفيزية عند الإنشاء.

في هذا الإطار ومتى تم تأهيل وقبول المؤسسة بموجب قرار الاعتماد الذي تمنحه لها اللجنة المختصة على مستوى الفروع المحلية للجهازين، تصبح هاته المؤسسات صاحبة حق للاستفادة من التحفيزات الجبائية وفق دفتر الشروط الذي يجب عليها الالتزام به طيلة فترة الاستفادة من التحفيزات الجبائية.

4. خاتمة:

خلاصة لورقتنا البحثية يتضح أن هاته الالتفاتة من السلطات العمومية نحو المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل بغية استفادتها من التحفيزات الجبائية، تعتبر غاية في الأهمية في إطار تنفيذ سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكريس المبدأ الدستوري الذي يلزم الدولة بتنمية المؤسسات بدون تمييز، ومن ثمة إبعادها عن مكامن الفشل واستقطاب مشاريعها من الاقتصاد غير الرسمي، غير أنها تبقى محدودة النتائج نظرا للخصوصية والهشاشة التي تميز هاته المؤسسات، كما أن جانب المرافقة الفنية لدى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة يبقى ضعيف، كون سياستهما تركز على التمويل الذي لا تحبذه هذه المؤسسات، كما أن شروط انتقاء مشاريع هاته المؤسسات تبقى مجحفة، كونها نفس الشروط التي يتم عن طريقها انتقاء مشاريع مثيلاتها من المؤسسات التي ترغب في الاستفادة من التمويل، برغم السمات التي يختلفان فيها. وهو ما يجعل ورقتنا البحثية تخرج بالتوصيات التالية:

– إعادة النظر في استعمال مصطلح المؤسسة المصغرة الذي تم إلغاؤه بموجب القانون رقم 02/17 واستبداله بمصطلح المؤسسة الصغيرة جدا، من أجل توحيد المصطلحات في النصوص القانونية وتسهيل تفسيرها وتنفيذها لدى كامل الأجهزة التي توفر الدعم لهذه المؤسسات.

– ضرورة توسيع مرافقة الأجهزة المتخصصة في دعم إنشاء المؤسسات المصغرة، لتشمل باقي المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي تكون في حالة نشاط.

– إعادة النظر في شروط انتقاء مشاريع المؤسسات المصغرة ذاتية التمويل التي ترغب في الاستفادة من التحفيزات الجبائية، لأجل استقطاب أكبر عدد من هاته المؤسسات، نظرا لاختلافها الجذري عن مثيلاتها من المؤسسات التي تمولها الأجهزة المتخصصة في ذلك، ما يستدعي توافر شروط مغايرة.

– والأهم استحداث نظام قانوني خاص بالمؤسسات المصغرة ذاتية التمويل، كنمط اقتصادي إلى جانب باقي الأنماط الاقتصادية ويكون قفزة نوعية في تنظيم الأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الحرفيين وصغار المستثمرين، مثل دولة المغرب التي كرست نظام المقاول الذاتي بموجب الظهير رقم 1.15.06(2015) الذي يستدعي التنويه، نظرا لإسهاماته في ترقية مشاريع هاته المؤسسات لتكون الأرضية الخصبة لترقية ثقافة المقاولة بما يتماشى مع الواقع الجزائري وبذور لمشروعات كبيرة مستقبلا.

5. الهوامش:

[1] مرسوم تنفيذي رقم 191/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنغيذي رقم 299/03، المؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب حاملي المشاريع ومستواها، ج.ر، عدد 44، صادر في 2018/07/22.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 192/18، مؤرخ في 2018/07/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02/04، مؤرخ في 2004/01/03، الذي يحدد شروط الاعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، ج.ر، عدد 44، صادر في 2018/07/22.

[3] المادة 10، قانون رقم 02/17، مؤرخ في 2017/01/10، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ج.ر، عدد 02، صادر في 2017/01/11.

[4] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[5] أحمد عبد الرحمان يسرى.، تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 1996، ص17.

[6] Nadine Levratto, quelle place pour le TPE et les PME dans l'économie française? Véronique martineau-bourgninaud et autres, pour un droit des PME, edition Connaisance et Savoir, Saint-Donis,france, 2018, p 18.

[7] La Recommendation 2003/361/CE, (2003). de la commission des communautés européennes du 06/05/2003, cansernant la définition des micro, petites et moyennes entrepris, journal officiel de l'Union européennes,124 du 20/05/2003.

[8] قانون رقم 02/04، مؤرخ في 2004/06/23، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، عدد 14، صادر في 2004/06/27، المعدل والمتمم.

[9] المادة 03، أمر رقم 03/03، مؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالمنافسة، ج.ر، عدد 43، صادر في 2003/07/20، المعدل والمتمم.

[10] عيسى بن ناصر، حاضنات الاعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 10، العدد 18، 2010، ص51.

[11] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[12] تم إحصاء 1068027 مؤسسة صغيرة جدا (مصغرة)، بنسبة 97% من 1093170 مؤسسة: وزارة الصناعة والمناجم، نشرية إحصائية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، السداسي الأول 2018، عدد 33، 2018، ص08.

[13] صافية ولد رابح/ اقلولي، تكريس القانون الجزائري لمفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 42، العدد 02، 2009، ص114.

[14] المادة 10، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[15] المادة 05 المطة 3، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[16] حفيظة قايد، الإطار القانوني لتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشريع الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية، مركز جيل البحث العلمي، العدد 17، سبتمبر 2017، ص146.

[17] المادة 07، قانون رقم 02/17، المرجع السابق.

[18] Denos Pascal, guide pratique de lentreprise individuelle: creation-gestion et developement,2eme Edition d organisation, sans maison d edition, paris, 2000, P19.

[19] صباح شاوي، اثر التنظيم على اداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة–دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير، تخصص اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير– جامعة فرحات عباس– سطيف، 2010، ص155.

[20] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة نشر، ص66.

[21] صافية ولد رابح/ اقلولي، المرجع السابق، ص119.

[22] نصيرة ترمول، فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الاستثمار الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة جامعة الجزائر1، 2014، ص40.

[23] صباح شاوي، المرجع السابق، ص156.

[24] نصيرة ترمول، المرجع السابق، ص42.

[25] المرجع السابق، ص ص41-42.

[26] المرجع السابق، ص52.

[27] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة الاولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص04.

[28] مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص66.

[29] طارق الحاج، مباديء التمويل، دار الصفا للنشر، عمان، الاردن، بدون سنة نشر، ص21.

[30] مالحة لوكادير، المرجع السابق، ص76.

[31] شهرزاد برجي، اشكالية استغلال مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة اب كر بلقايد - تلمسان، 2012، ص ص91-92.

[32] المرجع السابق، ص93.

[33] المرجع نفسه.

[34] أحمد ضيف، أثر اختيار مصادر التمويل على نجاعة المشاريع الاستثمارية، حالة مجمع صيدال، مذكرة ماجستير، فرع المنظمة والتدقيق الاستراتيجي، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة ابي بكر بلقايد- تلمسان، 2007، ص ص146-147.

[35] شهرزاد برجي، المرجع السابق، ص92.

[36] المادة 43، قانون رقم 01/16، مؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 438/96، مؤرخ في 1996/12/07، المتضمن دستور1996. ج.ر، عدد 14، صادر في 2016/03/07.

[37] عبد الحميد شنتوفي، التحفيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمار في الجزائر، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 08، العدد 02، 2017، ص220.

[38] وهي التسمية الجديدة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بعد إسناد وصايتها للوزير المكلف بالمؤسسات المصغرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 329/20، مؤرخ في 2020/11/22، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 296/96،

المؤرخ في 1996/09/08، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي ويغير تسميتها، ج.ر، عدد 70، صادر في 2020/11/25.

[39] مرسوم تنفيذي رقم 188/94، مؤرخ في 1994/07/06، يتضمن القانون الاساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، ج.ر، عدد 44، صادر في 1994/07/07، المعدل والمتمم.

[40] مراد ناصر، الإصلاح الضريبي في الجزائر وأثاره على المؤسسة والتحرير الضريبي، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1996، ص117.

[41] المادة 52، قانون رقم 80/13، مؤرخ في 2013/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر، عدد 68، صادر في 2013/12/31.

[42] المادة 252 فقرة 1/4، أمر رقم 101/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج.ر، عدد 82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

[43] المادة 36، قانون رقم 10/14، مؤرخ في 2014/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج.ر، عدد 78، صادر في 2014/12/31.

[44] المادة 52، قانون رقم 80/13، المرجع السابق.

[45] المادة 252 فقرة 04/ مطة 2 و3، أمر رقم 101/76، المرجع السابق.

[46] المادة 36، قانون رقم 10/14، المرجع السابق.

[47] المادة 272 مكرر 03، أمر رقم 105/76، مؤرخ في 1976/12/09، المتضمن قانون التسجيل، ج ر، عدد 82، صادر في 1976/12/18، المعدل والمتمم.

[48] المادة 13، أمر رقم 101/76، المرجع السابق.

[49] المادة 138، أمر رقم 101/76، المرجع السابق.

[50] المادة 14، قانون رقم 10/14، المرجع السابق.

[51] الموقع: https://ww.ansej.org.dz، تاريخ التصفح: 2021/07/15، الساعة 18:00.

[52] المادة 13، أمر 101/76، المرجع السابق.

[53] المادة 01/13، أمر 101/76، المرجع السابق.

[54] المادة 138، أمر 101/76، المرجع السابق.

[55] المادة 06، مرسوم تنفيذي رقم 76/14، مؤرخ في 2014/02/17، يحدد شروط وكيفيات تطبيق مبلغ الضريبة على الدخل الاجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات لفائدة الاشخاص المقيمين والممارسين لأنشطة في ولايات اليزي وادرار وتندوف وتمنراست،. ج ر، عدد11، صادر في 2014/02/26.

[56] المادة 02، قانون رقم 18/15، مؤرخ في 2015/12/30، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر، عدد72، صادر في 2015/12/31.

[57] الموقعين: https://ww.cnac.dz و https://ww.ansej.org.dz، تاريخ التصفح: 2021/07/15، الساعة 18:00.

[58] مرسوم تنفيذي رقم 143/90، مؤرخ في 1990/05/22، المتضمن تنظيم التعاونيات الشبانية، ج.ر، عدد21، صادر في 1990/05/23 .

[59] مرسوم تنفيذي رقم 296/96، مؤرخ في 1996/09/08،المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ج.ر، عدد52، صادر في 1996/09/11، المعدل والمتمم.

[60] عيماد معوشي، آليات دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ودورها في التنمية المحلية– دراسة حالة ولاية المدية، مجلة ملفات الابحاث في الاقتصاد والتسيير، المجلد 07، العدد 07، مارس 2019 ، ص468.

[61] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 329/20، المرجع السابق.

[62] المواد 02، 03، 04، مرسوم تنفيذي رقم 296/96، المرجع السابق.

[63] مرسوم تشريعي رقم 11/94، مؤرخ في 1994/06/26، يحدث التأمين على البطالة لفائدة الاجراء الذين يفقدون عملهم بصفة لا ارادية لاسباب اقتصادية. ج.ر، عدد 34، صادر في 1994/06/01 .

[64] مرسوم رئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، ج.ر، عدد87، صادر في 2003/12/31، المعدل والمتمم.

[65] المادتان 01 و02، مرسوم تنفيذي رقم 188/94، المرجع السابق

[66] الموقع: https://www.cnac.dz، تاريخ التصفح: 2021/07/15، الساعة 18:00.

[67] المادة 04، مرسوم تنفيذي رقم 191/18، المرجع السابق.

[68] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 296/96، المرجع السابق.

[69] الموقع: https://www.cnac.dz، تاريخ التصفح: 2021/07/15، الساعة 18:00.

[70] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 156/15، مؤرخ في 2015/06/16، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 290/03، مؤرخ في 2003/09/06، الذي يحدد شروط الاعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها. ج.ر، عدد 33، صادر في 2003/06/22، المعدل والمتمم.

[71] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 191/18، المرجع السابق.

[72] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 156/15، الرجع السابق.

[73] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 156/15، الرجع السابق.

[74] المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 192/18، المرجع السابق،

[75] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 02/04، المرجع السابق.

[76] المادة 03، مرسوم تنفيذي رقم 158/10، المرجع السابق.

[77] المادتان 01 و02، مرسوم رئاسي رقم 55/19، مؤرخ في 2019/02/02، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 514/03، مؤرخ في 2003/12/30، المتعلق بدعم احداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 30 و55 سنة ومستوياتها، ج.ر، عدد 10، صادر في 2019/02/10.

[78] المادة 02، مرسوم تنفيذي رقم 192/18، المرجع السابق.